

وقف العمل بالتقدير الجزافي ونظام تصمين السعر

تحديد سقف الائتمان للقائمة البيضاء بنسبة ٥٠٪ من الرسوم المستحقة على الخامات

كتب - أحمد العطار:

أعلن الدكتور مصطفى الرفاعي وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية أنه تم وضع حلول جذرية للمشكلات الخاصة بالإجراءات والأعباء الجمركية بالنسبة لاستيراد الخامات والمستلزمات المستخدمة في إنتاج الصادرات الصناعية المصرية. وكان الوزير قد عقد اجتماعاً شهده الدكتور محمد الغمراوي رئيس هيئة الاستثمار ورئيس مصلحة الجمارك محمد أبو شعيشع ومجموعة من المستثمرين

لمناقشة المشكلات التي تواجههم وتنشيط الصادرات الصناعية المصرية. وأضاف الوزير أنه تم الاتفاق على مجموعة من القرارات التي تؤدي إلى وضع الحلول المقبولة من كل الأطراف وهم الصناع ومصلحة الجمارك والهيئات والوزارات المعنية. وقال أنه تقرر تشكيل لجنة ثلاثية تضم ممثلين عن مصلحة الجمارك وهيئة الرقابة على الصادرات والواردات، ومركز معلومات الصناعة ممثلاً لوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية، تتولى هذه اللجنة حسم الخلاف بين مصلحة الجمارك والمصنعين حول أسعار الخامات ومستلزمات الإنتاج التي يتم استيرادها للتصنيع وإعادة التصدير للأسواق العالمية.

كما تقرر وقف العمل بالتقدير الجزافي لاسعار الخامات ومستلزمات الإنتاج ووقف العمل بتحسين السعر والاعتداد عند تقدير القيمة للأغراض الجمركية بالفاتورة المتضمنة شروط التعاقد متممة من الغرفة التجارية ببلد المصدر. وقرر الاجتماع تحديد سقف الائتمان بالنسبة للقائمة البيضاء بواقع ٥٠٪ من الرسوم المستحقة على الخامات والمستلزمات المستوردة والدخلة فيما تم تصديره على أن تؤخذ تقديرات أعلى سنة من السنوات الثلاث السابقة، ويصدر بذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء. وأعلن الوزير أنه تقرر أن يتم تسوية الضمانات المقدمة خلال شهر كحد



مصطفى الرفاعي

أقصى من تاريخ تقديم المستندات مستوفاة، على أن يتم ذلك دون غرامات أو تصحيح أى خطأ يتم اكتشافه أو عند وجود إجراء التسوية ويتسلم المصدر عند الانتهاء من التسوية ما يفيد قيمة ما تمت تسويته خلال شهر من تاريخ التقدم، كما تم تحديد ضمان أصول المنشأة وفقاً لتعريف الجهاز المركزي للمحاسبات بما يساوي ٨٠٪ من صافي حقوق الملكية للمنشأة.

وفي حالة عدم قدرة المصدر على تصنيع وتصدير كل أو جزء من الرسالة الواردة يجوز إعادة تصديره بحالته خلال مدة أقصاها عام من الإفراج بدون غرامات، وفي حالة إعادة التصدير بعد مضي عام من الإفراج تطبق أحكام المادة ١١٨ من قانون الجمارك، كما يجوز للمصدر الإفراج النهائي عنها برسم الوارد للسوق المحلية بعد سداد الرسوم الجمركية مضافاً إليها أعلى سعر فائدة وفقاً لقرار وزير المالية ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ وسداد ضريبة المبيعات وفوائد التأخير وفقاً للقانون ١١ لسنة ١٩٩٦ واستيفاء القواعد الاستيرادية.

على أن يراعى، بالنسبة للسلع الموقوف استيرادها - أن يتم الإفراج النهائي عنها بعد التصنيع وبما لا يجاوز ٥٠٪ من الكميات التي تم تصديرها خلال العام وتقرر الانتهاء من كل التسويات الخاصة برسائل السماح المؤقت والتي مضى عليها أكثر من عام، بحيث تكون المهلة الأخيرة لهذه التسويات فى نهاية ديسمبر المقبل، أما بالتصدير أو بالإفراج النهائي، كما تقرر أن تتم مراجعة هذه التسويات بعد انتهائها ورد الضمانات بواسطة إدارة الخبرة الحسابية خلال سنة كحد أقصى من تاريخ الانتهاء من التسوية تنخفض إلى ثلاثة أشهر عند الانتهاء من تطبيق نظام الميكنة بمصلحة الجمارك.

وقد شارك في الاجتماع أيضاً محمد أبو شعيشع رئيس مصلحة الجمارك والسيد أبو قمصان وكيل أول وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والمعين بالله عبد المقصود رئيس الشركة القابضة للصناعات النسيجية وجمال الزبيري رئيس جمعية المصدرين والمتجيين للملابس الجاهزة وعدد من المستثمرين إلى جانب عدد من قيادات أجهزة وزارة الصناعة.

وأكد الاجتماع حرص جميع الأطراف على دعم الثقة مع المصنعين بما يسهم في فعاليات أية قرارات يتم اتخاذها لضمان توفير بيئة صالحة كاملة تحقق التحديث المنشود للصناعة المصرية وزيادة قدراتها التنافسية فى الأسواق المحلية والعالمية.